

Distr.: General
26 May 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2018/867 * *

بلاغ مقدم من: إ. د. (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه الضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: 2 نيسان/أبريل 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: الإبعاد إلى تركيا؛ خطر التعذيب

حيث إن اللجنة لم تكن قد تلقت أي تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، رغم أنها أرسلت ثلاث رسائل تذكير لذلك الغرض، فقد قررت، في اجتماعها المعقود في 28 نيسان/أبريل 2021، وقف النظر في البلاغ رقم 2018/867.

* اعتمدته اللجنة في دورتها السبعين (26-28 نيسان/أبريل 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وليو هواوين، وإردوغان إشجان، وإلفيا بوتشي، وأنا راكو، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزير، وبختيار توزمحمديف. وعملاً بالمادة 109، مقروءة بالاقتراع مع المادة 15 من النظام الداخلي للجنة، والفقرة 10 من المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياة أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، لم يشارك إردوغان إشجان في دراسة هذا البلاغ.

